الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة

وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب {عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها من الدراري المضيئة

{در النجف}

فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض.وفي رواية انها موضع خلوته أو أنها موضع عبادته

في رواية أخرى في رواية المفضل

عن الإمام الصادق{عليه السلام}

قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:

يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين

مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٤ م

المجلد الأول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم (١٠٤٦) والمؤرخ (١٩/٥/٢٠٢١) والمتعلق بكتابنا المرقم ب ت/٨٣٤٤/١/٦ في ٢٠٢١/٦/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المشار أعلاه ، وبعد الحصول على الدعم المعياري للرقي المطلوب وبناء، موقع الكتروني للمجلة تعذر استوفاء الواردة في كتابكم أعلاه موافاته علما بأنه أستحدث المجلة

مع وافر التقدير

أ.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير/ وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه إلى
- قسم الشؤون الفنية لتصفح الكتاب والنشر والإرشفة مع الأوليات
- الصادر

نسخة مع الفهم
١٠ كانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقاني / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٤ م

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN 2786-1763
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٤ م

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية، ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلِّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.
١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فصلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد الثاني عشر المجلد ١

ت	اسم المؤلف واللقب العلمي	عنوان البحث	ص
١	أ.د. مالك حسن عبد الله	المصطلحات الصوتية عند الفرّاء "ت٢٠٧هـ"، ومكي بن أبي طالب القيسي "ت٤٣٧هـ" دراسة موازنة	٨
٢	أ.م.د. نصير كريم كاظم	اشكالية الحرفية والرمزية ودورها في توجيه مشكلات النص التوراتي "فيلون الاسكندراني أنموذجاً"	٣٠
٣	أ.م.د. مية عبد الوهاب شعبان	صفوف الصلاة ودورها في اجتماع الأمة	٤٤
٤	أ.م. د. أحمد حسن صاحب	الرؤية الاستشراقية لنشأة الفرق الكلامية الإسلامية	٥٦
٥	منير صباح منشد أ. د. بلال صلاح الدين	الإعلال بالنقل والحذف في لسان العرب" نماذج مختارة "	٦٨
٦	باقر عبد الحسن إبراهيم أ.د. رنا صبيح عبود	دمج مهارات التفكير الناقد في تعليم الرياضيات لتنمية مهارات حل المسائل الرياضية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية	٨٠
٧	أ.د. وائل الدبيسي بنين محمد جواد ابوغنيم	علاقة الوصاية المصرفية بإعادة تأهيل المصرف	٩٢
٨	فاطمة صدام فنوص حمادي أ.د.مروان عطا مجيد منصور	دور العولمة في ظهور مواقع التواصل الاجتماعي(دراسة فكرية معاصرة)	١٠٨
٩	م.م. مروة حميد حبيب أ.م.د. محمد علي هويي	تفسير آية الكرسي عند الملا محسن القزويني في تفسيره نور التوفيق وكشف التدقيق دراسة وتحقيق	١٢٠
١٠	أ.م. د. سلام علي حمادي	التوازي التركيبي في مقامة أبي محمد بن مالك القرطبي(٥١٨هـ)	١٤٦
١١	محمد كريم هاني م. د. رضا اسلامي	العصمة والسنة المطهرة في أفعال الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله)	١٦٢
١٢	م. م. هيام شعلان واني	منهجية لنوع صعوبة التمييز بين مخارج الحروف المتشابهة في الكلمة مثل الهاء والتاء المربوطة، ("الضاد"، "الظاء") دراسة تطبيقية في كتب التصحيح اللغوي المعاصرة	١٧٨
١٣	م. م. عباس نبهان موحان أ. د. حميد جاسم الغرابي	الترجيحات الفقهية للسيد محمد بن أبي الحسن الموسوي (ت ١٠٤٤هـ) في كتابه تحفة الرضا في ركن من أركان الصلاة(القيام مثالاً)	١٨٨
١٤	م. م. بشائر صباح هادي	أثر استخدام استراتيجية خلية التعلم في اكتساب قواعد اللغة العربية لدى طلاب الصف الخامس الأدبي	٢٠٦
١٥	م.م. منى كاظم عبد المهدي	الإدارة التربوية في العراق بين المركزية واللامركزية	٢١٦
١٦	أ.م. علي راضي سعد	قياس الدافع المعرفي لدى طلبة قسم التاريخ في التربية الأساسية الجامعة المستنصرية	٢٤٠
١٧	م. د. قيس عبد الله أحمد	آية الخمس في القرآن الكريمدراسة تحليلية	٢٥٨
١٨	سارة توفيق كريم ويس م.د. حليم عباس عبيد	الابوة والبنوة المثالية في التوراة	٢٧٤
١٩	م.م. مصطفى حسن يحيى م.م. حيدر حسين عزيز	التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات من حيث الاشخاص(دراسة مقارنة)	٢٨٦
٢٠	م.م. محمد فريق نايف	السيرة العلمية لحياة السيد محمد رضا الشيرازي(قدس سره)	٣٠٦
٢١	م.د. فرح مصطفى قاسم م.م مياء صاحب مشكور	الأثر الحضاري والديني للسلطنة الشيرازية في ساحل شرق أفريقيا	٣١٦
٢٢	هالة عبد الستار عبد الله أ.د.م ظاهر فياض جاسم	تفسير بداية سورة البقرة للموفى الأخوين محمد بن القاسم (ت ٩٠٤ هـ)	٣٣٤
٢٣	م.م. مازن ربيع محمد	أثر الجوائح والأوبئة على أداء الحج والعمرة دراسة مقارنة	٣٤٤

الترجيحات الفقهية للسيد محمد بن أبي الحسن الموسوي (ت ١٠٤٤هـ) في كتابه تحفة الرضا في ركن من اركان الصلاة (القيام مثالا)

م. م. عباس نبهان موحان أ. د. حميد جاسم الغرابي
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلاميّة

المستخلص :
تناول الباحث عن طريق دراسة وبيان الترجيحات الفقهية التي أوردها السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي في كتابه الموسوم (تحفة الرضا) والذي ذكر المسائل والمطالب الفقهية المتعلقة بموضوع الصلاة، أذ بعد ذكر المسألة أو المطلب يذكر آراء فقهاء الإمامية وكذلك أدلتهم عليها، فتجشم السيد الموسوي العناء في الإشارة إلى هذه الاختلافات في الأقوال، ومناقشًا إيّها بالدليل العلمي أو العقلي وبعد ذلك يرجح الموسوي أي الآراء أو الأقوال التي يراها أقرب إلى دليله الذي اعتمد عليه، فعقد لذلك الباحث دراسة على ثلاثة مباحث أذ كان المبحث الأوّل منها في ذكر شذرات من سيرة السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي والإشارة إلى ابرز مؤلفاته وما قاله العلماء في حقه وتاريخ وفاته، وأما المبحث الثاني فقد ضمّ حول احد أركان الصلاة وهو القيام، وقد ضّم هذا المبحث أثنا عشر مطلبًا، أذ تناول فيه وجوب القيام وحد القيام والعجز في القيام وغير ذلك من المطالب التي ذُكرت، وأما المبحث الثالث فقد تناول دراسة مندوبات القيام والتي كانت الثا عشر مطلبًا، فكانت نتائج البحث أن السيد الموسوي كان حريصًا في نقل أراء فحول فقهاء الإمامية في مسائل الصلاة، وجمع المسائل المتفق والمختلف عليها في موضوع القيام في الصلاة عند فقهاء الإمامية، وقائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

الكلمات المفتاحية : الترجيحات، الفقهية، الموسوي، تحفة الرضا ، القيام.

Abstract:

The researcher dealt with by studying and explaining the jurisprudential arguments mentioned by Sayyid Muhammad ibn Abi al-Hasan al-Musawi in his book titled (Tuhfat al-Rida), which mentioned the issues and jurisprudential demands related to the subject of prayer. After mentioning the issue or demand, he mentioned the opinions of the Imami jurists as well as their evidence for it, so Sayyed al-Musawi took pains. In pointing out these differences in sayings, and discussing them with scientific or rational evidence, after which Al-Mousawi prefers which opinions or sayings he deems closest to his evidence on which he relied, so the researcher conducted a study in three sections, the first of which was in mentioning fragments from the biography of Sayyid Muhammad. Ibn Abi Al-Hasan Al-Musawi and a reference to his most prominent works and what scholars said about him and the date of his death. As for the second topic, it included one of the pillars of prayer, which is standing. This topic included twelve requirements, as it dealt with the obligation of standing, the limit of standing, the inability to stand, and other demands, which were mentioned, and as for the third section, it dealt with the study of the delegates of standing, which were twelve requirements. The results of the research were that Sayyid al-Mousawi was keen to convey the opinions of some of the Imami jurists on the issues of prayer, and to collect the agreed upon and disputed issues on the subject of standing in prayer according to the Imami jurists Sources and references

Keywords: Preferences, jurisprudence, Al-Mousawi, Tuhfat Al-Rida, Al-Qiyam.

المقدّمة:

الحمد لله الّذي جعل الحمد مفتاحا لذكره، وسببا للمزيد من فضله، ودليلاً على آلائه وعظمته، والصلاة والسلام على أشرف رسله الّذي أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون، وعلى أهل بيته الّذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.وبعد ..

فإن علم الفقه هو خير العلوم وأفضلها، وهو جوهر العلوم الشرعية وثمرتها، إذ به تعرف الأحكام الإلهيّة التي جعلها الله تعالى على العباد، وأقام بها نظام معاشهم ومعادهم لأفرادهم وجوامعهم وهو الهداية العمليّة التي يدعو إليها القرآن الكريم الّذي لا ريب فيه هدى للمتّقين.

وقد صنّف علماء الإسلام كتبا جمّة منذ أن نشأ هذا العلم، فكان كلّ فقيه يصنّف ويقصد به سدّ فراغ في المكتبة الإسلامية، وقد كتبت مصنّفات بعضها مطوّلة، وبعضها اقتصرت على أمّهات المسائل، وبعضها كتبت بلغة سهلة وبيان واضح قصد به مؤلّفه أن يقرأه أكبر عدد من الناس، وبعضها كتبت بلغة علمية مختصرة قد لا يتيسّر فهم عباراتها إلّا لأهل الفن والاختصاص، ومن هذه المدونات الفقهية القيّمة التي كتبها السيد المحقق الأكمل نسل العترة الطاهرة وسلالة الأنجم الزاهرة معز الدين والدنيا محمد بن أبي الحسن الموسوي المسماة بـ" تحفة الرضا" التي كان موضوعها أحد أهم فروع الدين وأهم موضوعات الفقه، إذ هي أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهي آخر وصايا الأنبياء وهي عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها ، وإن ردت رد ما سواها ، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله، ومثلها كمثل النهر الجاري، فكما أن من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شئ من الدرن، كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شئ يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة وإلا زخ في النار، وفي الصحيح قال الإمام الصادق : " ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم قال : " وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا .

فقد عقد الباحث دراسة بثلاثة مباحث، أذ تضمّن المبحث الأول ذكر شذرات من سيرة السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي، و أورد فيه اسمه الكامل ونسبه واساتيذه وتلامذته، وما تيسّر للباحث العثور عليه من مؤلفاته، ومكانته العلمية ووفاته، وأما المبحث الثاني حول احد أركان الصلاة وهو القيام، وقد ضّم هذا المبحث أثنا عشر مطلبًا أذ ذكر فيها أراء الفقهاء وأدلتهم حول مسائل القيام ومرجحًا احدها بحسب الدليل الذي اعتمده ، وأما المبحث الثالث تناول مندوبات القيام وتكون من أثنا عشر مطلبًا، وخُتمت المباحث الثلاثة بأبرز ما رشَحَ من نتائج البحث، وقائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدها الباحث.

وآخر دعوانا أنْ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

المبحث الأوّل: شذرات من سيرة السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي"

أولًا: اسمه ونسبه:

وهو السيد معز الدين محمد بن أبي الحسن الموسوي المجاور للمشهد الرضوي(١)،ولد في سنة ثلاث وستين وتسعمائة، أخذ عن علماء عصره ومهر في المنطق والنحو والتفسير والفقه والكلام وغيرها من المعارف(٢)، وذكر الطهراني بأن السيد معز الدين الموسوي له ثلاثة أبناء، وهم تقي الدين محمد وشمس الدين محمد و صدر الدين محمد(٣)، وذكر أيضًا أنّ من ولده السيد محمد باقر بن معز الدين الحسيني الرضوي النجفي الأصل الطوسي المولد والمسكن الفاضل المحقق المتكلم الشاعر المعاصر للشيخ الحر العاملي والده هو صاحب رسالة النجاة في يوم العرصات(٤)، فيظهر أنّ أبناء السيد معز الدين الموسوي أربعة وهم من العلماء الأجلاء ، ولعل والده السيد أبي الحسن الموسوي المشهدي من علماء عصر الصفوية صاحب كتاب "العشرة الكاملة" في ذكر عشرة أحراز من الأحراز المأثورة وشرح فضائلها باللغة الفارسية والتي أولها: چون

از مؤداى حقايق أداى الصدقة والدعاء تردان البلاء(٥).

ثانيًا: شيوخه وتلامذته:

عن طريق البحث في كتب التراجم ظهر للباحث أنَّ من شيوخ معز الدين الموسوي الذي استقى العلم والمعرفة في الفقه والأُصول والمنطق والنحو وغير ذلك منهم:

١ – صاحب المدارك محمّد بن أبي الحسن الحسيني الموسوي الذي أجازهُ سنة (١٠٠٧هـ)(٦).

٢ – محمد تقي بن الحسن الظهير الحسيني الأسترآبادي الذي أجازهُ أيضا(٧). كما سيجيء ذكرها في موضوع مكانته العلمية.

٣ – الشيخ البهائي محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي المتوفى سنة (١٠٣٠هـ) كما نقل عنه في هذا الكتاب المحقق.

وأمَّا تلامذة معز الدين الموسوي فلم يرد في المصادر إشارات إلى ذكر أسماء من تتلمذ على يديه.

ثالثًا: مؤلفاته:

للسيد المير معز الدين الموسوي عدَّة مؤلفات في علوم مختلفة، وهو ممّا يُشير إلى علو كعبه، فقد تنوعت مؤلفاته بين الفقه والأصول والعقائد والنحو والمنطق وغير ذلك، إذ تجاوزت الخمسين مؤلفًا فكان منها:

١ – أحكام نماز: رسالة باللغة الفارسية مشتملة على فصلين الأوّل في مقدمات الصلاة والثاني في مقارنات الصلاة، أوله "بسملة، شكر و سپاس حق بر طالبان متاع باقي لازم است كه ديده بصيرت به معرفت معبود گشوده اند"(٨).

٢ – أصول وفروع دين: رسالة في العقائد باللغة الفارسية، أوله" مجمل أصول دين به دليل و فروع دين به تقليد كه واجبست بر هر عاقل بالغ و كلب عتبة الرضا معز الدين محمد الموسوي جمع نموده اينست" مخطوط في مكتبة مشهد الرضوي رقم النسخة ١٢٠٥٩ وفي قم مركز أحياء رقم النسخة ٤٠٥١/١٧(٩).

٣ – أنيس الصالحين ، تحفة النبي : كتاب كُتب باللغة العربية والفارسية في الآداب والأدعية مقسم على أربعة فصول أولهُ" يا من ذكره أنيس الصالحين و طاعته نجاة للعابدين وإياك نعبد و إياك نستعين..."(١٠).

٥ – بحر جواهر الحقائق: كتاب في فقه القرآن كُتبَ باللغة العربية أولهُ " الحمد لله الذي جعل القرآن مفتاحًا لباب الهداية ومصباحًا و سراجًا يرتفع به الغواية.." نسخة في مكتبة السيد المرعشي رقم ١١٩٠ (١١).

٦ – ترجمة تبصرة المتعلمين في أحكام الدين : باللغة الفارسية أُوله" بسمله، سپاس و ستايش خداي را كه قديم است پادشاهي او، عظيم است شأن خدائي او..(١٢).

٧ – التحفة الحسينية: في الكلام أوله " الحمد لله واجب الوجود الذي خلق العالم بقدرته" وذكر في أوله سبب تأليفه وأنه بعد زيارة سامراء وإشارة الحجة إليه في المقام، ورتبه على خمسة مباحث في المعارف الخمسة وبسط الكلام في بحث الإمامة ، ورتبه على خمسة فصول، الأول الآيات مائة آية، والثاني الأحاديث من طرق أهل السنة مائة وعشرون حديثا، والثالث الأحاديث من طرق الأصحاب، والرابع الانتقادات والطعون، الخامس المعجزات للأئمة الهداة ، وفرغ من التأليف سنة١٠٣١هـ (١٣).

٨ – تحفة الزهراء: في الصرف و ذكر في وجه التسمية، فناسب تسمية كتابه باسم أم الأئمة (١٤).

٩ – تحفة المجتبى: في المنطق و ذكر في أوله أنه ألفه في المنطق باسم الإمام المجتبى (١٥).

١٠ – مختصر التحفة الكلامية: في الكلام والعقائد كُتبَ باللغة الفارسية تحتوي على مقدمة وخمسة مباحث في أصول الدين أوله " بسملة الحمد لله الذي بصرنا على أدراك دقائق فصول الكلام وجعلنا ممن بعث إليه أفضل رسله محمد وأله السلام فأني بعد ما فرغت من تحرير التحفة الكلامية... "(١٦).

١١ – التحفة المعينية: في الكلام كُتبَ باللغة العربية وقُسِمتَ إلى خمسة مباحث في التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد(١٧).

١٢ التقية المنطقية: كتاب في المنطق سماه المؤلف باسم ولده تقى الدين محمد كما صرح به في أول هذا الكتاب أذ قال:

حمدت الله بالمنطق الفصيح وشكرته بالتصديق الصحيح.. أما بعد: لماكانت الشفقة للطالبين من خصائص المؤمنين وسألني الولد العزيز محمد تقي أبقاه الله تعالى ورزقه حلاوة علوم الدين حين أراد أن يقرأ رسالة في المنطق وقد ألفت لإخوانه رسالتي الشمسية فحقيق أن نسميها بالتقية "(١٨).

١٣ – ذخيرة الجزاء: كتاب في الفقه فيما يجب على كافة المكلفين من الأصول والفروع صرح في أوله" و به ثقتي الحمد لله الذي عرفنا صفاته و علمنا أحكامه أما بعد فهذه رسالة في ما يجب على كافة المسلمين، وسميتها بذخيرة الجزاء وأوردت فصولا موافقة لعدد أئمة الهدى"(١٩).

١٤ – الشمسيّة: في النحو كُتبَ باللغة الفارسية، أوله" يا من رفع بناء الكلام بنحو الإرشاد"(٢٠)، أسماها نسبة إلى ولده السيد شمس الدين محمد.

١٥ – الصدرية في القواعد النحوية: كتاب في النحو جاء في أوله" لك الحمد يا فاعل ما تشاء و لك الشكر يا رافع أسماء الملائكة في السماء ولك الثناء يا ناصب أعلام النبيين في الغبراء، أما بعد لما ألفت القواعد المنطقية وسميتها بالرسالة الشمسية سألني ولدي أبقاه الله تعالى ورزقه حلاوة العلوم الدينية أن أولف له تأليفًا كما ألفت لأخيه ولكنه بالعربية فأجبت وشرعت وسميته بالصدرية"(٢١).

١٦ – عمل الصالحين: كتابٌ في الآداب والسنن كُتبَ باللغة الفارسية، أوله" بسمله چون بر اهلب صيرت ظاهر است كه أوقات بيطالت گذراندن موجب عمر تلف نمودن و باعث حسرت و ندامتست و بطاعت و عبادت مشغول بودن سبب راحت دنيا و آخرتست بخاطر كليب عتبه الرضا معز الدين محمد الموسوي رسيد كه از بحار أدعيه شبانه روز"(٢٢).

١٧ – نجات در عرصات: كتابٌ بالكلام كُتبَ باللغة الفارسية أوله" حمد و ثنا خالقي را سزاست كه وجود عالم اثر وجود اوست وشكر وسپاس منعمي را رسد"(٢٣).

ولما تقدّم من مؤلفات المير معز الدين الموسوي توجد غيرها ذكرها في آخر كتابه موضع الدراسة والتحقيق وهو " تحفة الرضا" منها(٢٤):

١٨ – التحفة الإمام زين العابدين (عليه السلام) في أصول الفقه:

١٩ – تحفة الباقر في آيات الأحكام:

٢٠ – تحفة الصادق(عليه السلام):

٢١ – تحفة الكاظم(عليه السلام).في الطهارة:

٢٢ – تحفة الجواد(عليه السلام). في الصوم:

٢٣ – تحفة الهادي(عليه السلام).في الخمس:

٢٤ – تحفة العسكري(عليه السلام).في الحج:

٢٥ – تحفة القائم(عجل الله فرجه).في الأصول وفروع الدين:

٢٦ – رسالة مفتاح الجنة:

رابعًا: مكانته العلمية وإجازاته من قبل العلماء:

للسيد محمد بن أبي الحسن الموسوي مكانةً علميةً رفيعةً فهو من أفاضل العلماء في عصره، ودون أدنى شك لم يبلغ هذه المنزلة إلا بالجدّ والاجتهاد والمثابرة فتحصّل على علم غزير في جميع العلوم والمعارف ، إذ سمع على السيد محمد بن علي بن أبي الحسن الموسوي العاملي حاشيته على الرسالة "الألفية " في فقه الصلاة للشهيد الأوّل، وحصل منه على إجازة سنة (١٠٠٧ هـ) (٢٥)، بخطّه على الصفحة ما صورته "الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى، و بعد فانّ السّيد الأجل. و بعد الإطراء. معز الدين محمد بن أبي الحسن الموسوي أدام الله تعالى. و كتب بيده الفانية الفقير إلى الله تعالى محمد بن أبي الحسن الحسيني الموسوي في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل في سنة سبع بعد الألف من الهجرة الطاهرة على

مشرّفها السّلام، و الحمد لله أولا و آخرًا و صلاته على سيدنا محمد وآله"(٢٦)، واستجاز بعد أن أصبح من الفقهاء المجتهدين بخطّ أستاذه المجيز له وهو محمد تقي بن الحسن الظهير الحسيني الاسترآبادي، تأريخها أوائل العشر الثاني من ذي القعدة (١٠٢٧هـ) وصفه المجيز فيها بما لفظه "السيد الأجل الأفضل و السند المحقق الأكمل نسل العترة الطاهرة وسلالة الأئمة الزاهرة، صاحب الأخلاق الرضية والملكات المرضيّة الجامع بين مكارم الأخلاق و طيب الأعراق، قدوة أعاظم السّادات الكرام و عنوان صفيحة صفائح أفاقم العلماء الأعلام معز الدين و الدنيا الأمير الكبير المير معز الدين محمد بن أبي الحسن الموسوي وفقه الله للسلوك إلى نهاية السبيل"(٢٧).

خامسًا: وفاته:

لم يتم العثور عن طريق البحث في كتب التراجم وغيرها على تأريخ انتقال العالم الفاضل المير معز الدين الموسوي إلى الرفيق الأعلى، ولكن يمكن القول إنَّ وفاته بعد سنة (١٠٤٤هـ)؛ إذ كتب (رسالة النجاة في يوم العرصات) وذكر في أوله سبب تأليفه وأنّه مرض بالحمى وعشرون يوما من رجب (١٠٤٣هـ) وعمره يومئذ ثمانون سنة، فكان يعرض عقائده على العلماء الذين يأتوه للعيادة في أيام مرضه فلمّا برأ وصار بحيث يقدر على تحريك القلم بعد ثلاثة أيام شرع في هذه الرسالة في إثبات حقيّة الفرقة الأمامية وعبّر عن نفسه بكليب عتبة الرضا معز الدين محمد بن أبي الحسن الموسوي، و يظهر أيضًا أنّه كان أواخر عمره، وتاريخ النسخة سنة تأليفه يعني (١٠٤٣هـ) وبخطّ الكاتب في آخرها "أنهاه السيد الفاضل الكامل المحقّق الموفّق حاوى الفروع والأصول جامع المنقول والمعقول مجتهد الزمان المير معز الدين محمد الموسوي أبقاه الله تعالى إلى يوم الدين"(٢٨).

المبحث الثاني: في القيام وفيه اثنى عشر مطلبًا:

المطلب الأول: في وجوب القيام.

وأعلم أن القيام شرط في النية، وركن في التكبير، وواجب في القراءة، وركن في الهوي إلى الركوع، وواجب في رفع الرأس منه، والحاصل أن القيام تابع الافعال، ولهذا ذكره الفقهاء بعد النية والتكبير(٢٩)، وبعضهم بعد القراءة(٣٠)، والدليل على وجوبه مستفاد من قوله تعالى:(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)(٣١)، أي: مطيعين(٣٢)، والصلاة طاعة لله تعالى، وروى ابو حمزة عن الباقر في تفسير قوله تعالى:(الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ)(٣٣). الصحيح يصلي قائمًا، والمريض يصلي جالسًا، والاضعف من المريض يصلي على جنبه"(٣٤)، وروي الحلبي عن النبي(صلى الله عليه وآله)أنه قال: لعمران بن الحصين(٣٥): صل قائمًا فأن لم تستطع فقاعدًا وأن لم تستطع فعلى جنب"(٣٦)؛ ولأن الصلاة البيانية مشتملة على القيام في النية والتكبير والقراءة والهوي إلى الركوع ورفع الرأس منه فيكون تابعًا لهذه الاحوال في الشرطية والركنية والوجوب.

المطلب الثاني: في حد القيام وواجباته، يتحقق بانتصاب فقرات الظهر فلا يخل به اطراق الرأس ويخل به الميل إلى اليمين واليسار والانحناء ولو يسيرًا اختيارًا، وواجباته خمس:

الاول: الانتصاب فلو انحنى اختيارًا بطل لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر(عليه السلام)"ثم استقبل القبلة بوجهك وقم منتصبًا فأن رسول الله قال: لا صلاة لمن لم يقم صلبه"(٣٧)، وروي زرارة في الحسن عن الباقر(عليه السلام)"وأقم صلبك"(٣٨)، ومن كان ظهره مقوس لكبر أو زمانه فيأتي بالمقدور لفرق ولا يأتي بالقعود؛ لأن الميسور لا يترك بالمعسور.

الثاني: الاستقرار فلو صلى الفريضة ماشيًا اختيارًا وعلى راحله ولو معقولة أو ما لا يستقر قدماه كالثلج الذائب بطلت صلاته؛ لأنه خلاف المعهود من فعل الرسول(صلى الله عليه وآله)، والأئمة(عليهم السلام)؛ ولأن الظاهر من القيام المأمور به أن يكون مستقرًا .

الثالث: عدم تباعد الرجلين بما يخرجه عن حد القيام عرفًا ولو كان في موضع لا يمكن من القيام فهل الانحناء اولى او تباعد الرجلين، فالأقرب تباعد الرجلين لظهور الفرق بين الركوع والقيام فيه، ولبقاء مسمى القيام .

الرابع: أن يعتمد على الرجلين معًا، فلا تجزي الواحدة اختيارًا تأسيًا بالنبي(صلى الله عليه وآله)،والأئمة (عليهم السلام).

الخامس: أن يقوم بنفسه ولا يعتمد على شيء لو زال لسقط؛ لأن المتبادر من القيام عرفًا كذلك، ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق "لا تمسك بخمرك(٣٩)، وانت تصلي ولا تستند إلى جدار الّا أن يكون مريضًا"(٤٠)، قال ابو صلاح: يجوز الاستناد على حائط وغيره مع الاختيار على كراهية(٤١)، لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى "في الرجل يصلح ان يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا عله فقال: لأبأس، وفي الرجل يستعين على القيام يتناول جانب المسجد من غير ضعف ولا عله قال: لابأس"(٤٢)، وروى سعيد بن يسار (٤٣). عن الصادق(عليه السلام)"في التكاء[ة] في الصلاة على حائط يمينًا وشمالًا فقال: لابأس"(٤٤)، وفي الموثق عن عبدالله بن بكير عنه قال: "سألته[عن رجل يصلي](٤٥) يتوكا على عصا او على حائط فقال: لا بأس"(٤٦)، وحمل الأصحاب هذه الاحاديث إلى أستناد لا اعتماد فيه، وهو بعيد؛ لأن لاستناد الذي لا اعتماد فيه ليس باستناد حقيقة.

كلام مع الأصحاب في جواز الاستناد على شيء في الصلاة حالة القيام اختيارًا:

والأقرب قول ابي الصلاح للجمع بين رواية ابن سنان وهذه الاحاديث.

المطلب الثالث: من كان عاجزًا عن القيام مستقرًا وامكنه القيام مطمئنًا بمعونة معاون وجب تحصيل المعاون بأجرة وغيرة؛ لأن القيام واجب وهو موقوف على المعاون فوجب تحصيله، وإذا لم يمكنه تحصيل المعاون وكان قادرًا على المشي، هل عليه المشي او القعود؟ الظاهر وجوب القعود، لأن المتبادر من القيام لدلالة الآية والاحاديث السابقة عليه أذ يتحقق أنه غير قادر على القيام المستقر ومن لم يقدر عليه وجب القعود.

المطلب الرابع: في حد العجز اختلاف، منشاء اختلاف الرواية فقال بعضهم(٤٧): مرجعه إلى نفسه لما رواه عمر بن أذنيه (٤٨) عمن اخبره عن الباقر(عليه السلام)"انه سأل ما حد المريض الذي يقطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائمًا، قال: بل الأنسان على نفسه بصيرة ذلك إليه وهو أعلم بنفسه"(٤٩)، وروى جميل في الصحيح عن الصادق في ذلك قال: "هو أعلم بنفسه[ولكن](٥٠) إذا قوي فليقم"(٥١)، وقال بعضهم(٥٢): أنه لم يقدر على المشي مقدار الصلاة لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه[ ]: "المريض يصلي قاعدًا اذا صار بالحال التي لا يقدر على المشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائمًا"(٥٣).

الظاهر عدم التنافي بين الروايتين فأن الغالب من لم يقدر على المشي بمقدار الصلاة لم يقدر على القيام فيها، ولو كان على سبيل الندرة قادرًا على المشي ولم يقدر على القيام فحكمه ما تقدم من ايثار القعود على القيام، والعلامة اختار في هذه الصورة ايثار المشي على القعود(٥٤)، ولعل مستنده هذه الرواية فأن مفهوم مخالفة من يقدر على المشي مقدار صلاته لم يقعد لكن هذه الرواية ضعيفة غير صريحة فلا يصح التمسك بها ولو كان قادرًا على القيام للركوع وعاجزًا عن الباقي وجب عليه الاتيان به للركوع لقوله تعالى: " فأتوا ما استطعتم "(٥٥)؛ ولأن المعسور لا يترك بالمعسور .

المطلب الخامس: إذا تحقق العجز عن القيام انتقل فرضه إلى القعود، لا يجب عليه نوع من الجلوس بل يجلس كيف شاء للأصل وطلاق الآية والاخبار، لكن الافضل أن يتربع ويثني رجليه راكعا ويتورك بين السجودين ومتشهدًا، لما روى حمران بن اعين في الحسن عن احدهما قال: "كان أبي إذا صلى جالسًا تربع فإذا ركع ثنى رجليه"(٥٦)، وروى معاوية بن ميسر عن الصادق "أنه سأل ايصلي الرجل وهو جالس متربعًا او مبسوط الرجلين فقال: لابأس بذلك"(٥٧)، وفي الكافي في باب صلاة المريض عن ابن سنان انه سأل الصادق في المريض بمد احد رجليه وهو جالس "قال: لابأس"(٥٨)، وفي حديث أخر يصلي متربعًا ومادا رجليه كل ذلك واسع(٥٩)، والمراد بالتربع هو ان يجلس ناصبًا فخذيه وساقيه أقرب إلى حال القيام من غيره من انواع الجلوس، والمراد ثني الرجلين ان يفترشها تحته اذا قعد ويقعد على صدورهما بغير اقعا، وأما التورك أن يجلس على ورك الايسر ويخرج رجليه من جانب الايمن ويجعل ظهر كف الرجل اليسرى على الارض وظاهر كف الرجل اليمنى على باطن كف اليسرى، ويكره الاقعاء في الاحوال، لما روي عن النبي "لا تقعدوا اقعاء الكلب"(٦٠)، وفي تفسير الاقعاء اختلاف فقال بعضهم(٦١): أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويضع اليتيه على عقبه، وقال بعضهم(٦٢): أن يجلس وركه وينصب

فخذيه وركبتيه ويضع يديه على الارض؛ لأن الكلب كذا يضع، وقال بعضهم(٦٣): أن يقعد على عقبه ويجعل يديه على الارض.

المطلب السادس: من كان عاجزا عن الركوع والسجود وقادرًا على القيام وجب الاتيان به ويأتي بالركوع والسجود بحسب المقدور من الانحناء فان تعذر فالإيماء بالرأس، فان تعذر فالعينين ولا بد أن يكون السجود اخفض من ما فعل للركوع للفرق بينهما ولو كان بحيث إذا قام لم يقدر على الركوع والسجود ومع القعود تمكن منهما ففي ترجيح القيام او القعود تردد منشاءه فوات بعض الأفعال على كل التقديرين، والأقرب ترجيح القعود لاستيفاء معظم الأركان معه.

المطلب السابع: تجوز الصلاة قاعدًا مع امكان القيام لمن خاف العدو على نفس او مال او زيادة مرض او لشق القيام مشقة شديده او اضطر إلى القعود كقصر السقف او خاف في السفينة دوران رأسه من القيام ولو يقدر على الشط لعموم قول الصادق "ليس شيء حرم الله الّا وقد اباحه لمن اضطر إليه"(٦٤)، ولو تمكن دفع الضرورة بالانحناء وجب، ويقدم على القعود ولو امكن في بعض الحالة أكمال الفعل وجب بحسب المكنه.

المطلب الثامن: من كان عاجزًا عن الركوع والقعود في السجود وقادرًا على القيام والاضطجاع اختلاف، والاقرب ترجيح القيام عليهما بالإيماء؛ لأن القيام اكمل من القعود ويجب انخفاض الإيماء للسجود اكثر من انخفاضه للركوع ان امكن للفرق.

المطلب التاسع: من كان عاجزًا عن القعود مستقلًا وجب أن يعتمد على شيء فأن عجز صلى مضطجعًا على جانب الايمن كالملحود مستقبلًا وجهه إلى القبلة لما روى [عمار](٦٥)عن الصادق(عليه السلام). قال: "المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدًا يتوجه كتوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الأيمن ثم يومي بالصلاة، فأن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما يقدر"(٦٦)، فأنه جائز ويستقبل بوجهه وفي هذه دلالة على أن الجانب الايمن مقدم على جانب الايسر وعلى أنه لو عجز عن الايمن اجزاء الايسر ومن الاصحاب(٦٧). من خير بين الجنبين ويومي برأسه للركوع والسجود ولو أمكن تقريب مسجد إليه ليضع جبهته ويكون كصورة الساجد وجب وقد روى الشيخ في باب المضطر عن سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال: "فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهة شيئًا إذا سجد فأنه يجزي عنه، ولن يكلف الله ما لا طاقة له به"(٦٨)، قال الشهيد في الذكرى بعد نقل الرواية : "يمكن ان يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء، ولاريب في وجوبه، ويمكن أن يراد به الاطلاق، أما مع الاعتماد فظاهر، وأما مع عدمه فلان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد، وإذا تعذر ذلك وامكنه ملاقاه الجبهة وجب تحصيله؛ لأن "الميسور لا يسقط بالمعسور"(٦٩). انتهى كلامه"(٧٠)، روي محمد بن ابراهيم عن الصادق(عليه السلام). قال: "المريض إذا لم يقدر على الصلاة جالسًا صلى مستلقيًا يكبر ثم يقرأ فإذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رافع رأسه من الركوع فإذا اراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف"(٧١)، ومنطوق هذه الرواية معارض، معارض لرواية حماد وقد ذكرنا، وحمل الشهيد في الذكرى على التقية(٧٢)، فقال المحقق في المعتبر: "بعض اصحاب ابي حنيفة والشافعي على ذلك الانتقال، لكن لما كانت الرواية الثانية مجهولة لا تصلح للتعارض وعلى تقدير التعارض الترجيح مع الرواية الاولى؛ لأنها معتضده بالآية الكريمة وهي الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ (٧٣)، وبما رواه ابن بابويه في الفقيه قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): "المريض يصلي قائمًا فأن لم يستطع صلى جالسًا فأن لم يستطع صلى على جنبه الايمن، فأن لم يستطع صلى على جنبه الايسر، فأن لم يستطع استلقى واومأ[إيماء](٧٤)، وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض عن ركوعه"(٧٥).

المطلب العاشر: يجوز ان يصلي مستلقيًا بالإيماء مع القدرة على القيام للعلاج سواء كان لعلاج العين او غيره، إذا حكم الطبيب باحتياجه إليه، لما رواه سماعة بن مهران عن الصادق(عليه السلام). عن الرجل في عينيه الماء فينزح الماء منهاه فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يومًا أو اقل او أكثر فيمتنع[من](٧٦) الصلاة الا بالإيماء وهو على حاله فقال: لا بأس بذلك"(٧٧)، ولما رواه بزيع المؤذن عنه "سأله فقال: إني أريد أن أقدح عيني(٧٨) فقال: افعل، فقلت: أنهم

يزعمون أنه يلقي على قفاه كذا كذا يومًا لا يصلي قاعدًا قال: افعله"(٧٩)، ومثله، ورواه محمد بن مسلم عنه(٨٠)، ولما رواه عن الصادق "ليس من شيء حرمة الله الا وقد اباحه لمن اضطر إليه"(٨١).

المطلب الحادي عشر: إذا تحقق عجز القادر وقدرة العاجز لا يستأنف صلاته لإصالة الصحة(٨٢)، ولقوله تعالى: وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٨٣) لكن في ترك القراءة واستمرارها اختلاف فقال بعض الفقهاء(٨٤): يترك القراءة إذا انتقل من الادنى إلى الاعلى ولا يترك إذا انتقل من الاعلى إلى الادنى، فقال الشهيد في الرسالة: "ولو خف أو ثقل انتقل قاريًا في الثاني دون الاول"(٨٥)، وفي الذكرى "فالقائم إذا عجز اعتمد ثم قعد ثم اضطجع ثم استلقى، ولا يعد هذا فعلًا كثيرًا وكذا لو قدر المستلقي على القيام التام وجب من غير توسط غيره، وكذا لو عجز القائم عن الوسائط استلقى، قاله الاصحاب(٨٦): ويقرأ في انتقاله إلى ما هو ادنى؛ لأن تلك الحالة أقرب إلى ما كان عليه، ويشكل بأن الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل، وتنبه عليه رواية السكوني عن الصادق في المصلي يريد التقدم قال: "يكف[عن] القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ" (٨٧)، وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية(٨٨)، ولا يقرأ المنتقل إلى الاعلى قطعًا؛ لأن فرضه لينتقل إلى الحالة العليا انتهى كلامه"(٨٩).

كلام مع الشهيد في عدم الفرق بين حدوث العجز والقدرة فيترك القراءة في الحالتين:

ويمكن ان يقال: لا فرق بين الحالة الاولى والثانية فأن العليا والادنى متساويان على المصلي فأن الواجب عليه في كل حال ما يكون مقدورًا له فأن قرأ في الثانية فالأشكال الذي نقله في الاولى يجري في الثانية، وقال بعضهم(٩٠): يترك القراءة في الحالتين وهو الأقرب؛ لأن الاستقرار شرط مع القدرة وهو يتمكن من تحصيله فيترك القراءة واستقر في حاله يكون واجبة عليه ثم يقرأ، وهذا القطع جائز وما قال ان تلك الحالة أقرب إلى ما كان عليه لا يوجد الاستمرار؛ لأن المصلي في كل حالة مكلف بحالة غير حالة الأولى فالجلوس مع العذر مساوٍ للقيام مع عدم العذر، وقال الشهيد: "فلو كان قد قرأ بعضًا بني ويجوز الاستئناف بل هو افضل لتقع جميع القراءة في الحال الاعلى انتهى كلامه"(٩١).

كلام مع الشهيد في عدم افضلية استئناف القراءة اذا قرأ بعضه:

ويمكن ان يقال: في جواز الاستئناف نظر؛ لأن الواجب في القراءة مرة ولا تكرار فيها ولو سلم فلا نسلم انه افضل؛ لأن الحالتين متساويتين على المصلي كما ذكرنا، نعم لو ثبت بعد القراءة وجب القيام للركوع.

كلام آخر معه في عدم وجوب الطمأنينة لمن قام بعد القراءة:

وهل تجب الطمأنينة فيه لأجل القراءة وقد سقطت؟ يحتمل الوجوب" أما اولًا: فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما، وأما ثانيًا: فلأن القائم يجب أن يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم، وأما ثالثًا: فلأن معه يتيقن الخروج عن العهدة أنتهى كلامه"(٩٢)، ويمكن أن يقول في ادلته نظر ومن وجوه:

أما على الاول: فأن مجرد تحقق السكون الضروري بين الحركتين تحصل الفاصلة فلا يحتاج إلى مراعاته ولو قيل أن السكون ليس طمأنينة زائد عليه، فينبغي مراعاته، قلنا الأصل براءة الذمة عن الزائد.

وأما على الثاني: أن أراد بقوله أن ركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة كلية، والمنع من أن كل ركوع للقائم يجب فيه الطمأنينة، وأن أراد بعض ركوع القائم يجب فيه الطمأنينة لم ينتج المطلوب والحاصل أن وجه الثاني يرجع إلى الشكل الاول، بأن يقال: هذا ركوع القائم وكل ركوع القائم عن طمأنينة فيجب في هذا عن طمأنينة، ويرد المنع على كلية الكبرى.

وأما على الثالث: فيعارضه البراءة الاصلية، وقال الشهيد: "ولو خف في ركوعه قبل الطمأنينة وجب اكماله بأن يرتفع منحنيًا إلى حد الراكع وليس له الانتصاب لئلا يزيد ركوعًا ثم يأتي بالذكر قائمًا؛ لأنه لم يكمله فأن اجتزأنا بالتسبيحة الواحدة لم يجز لعدم سبق كلام تام إلا أن نقول هذا الفصل لا يقدح في الموالاة وان اوجبنا التعدد اتى بما بقي قطعًا انتهى كلامه"(٩٣).

كلام مع الشهيد في عدم وجوب اكمال الركوع منحنيًا:

ويمكن ان يقال: ركوع الجالس الحاناه جالسًا فإذا انحنا تحقق ركوعه، فإذا ارتفع منحنيًا يزيد الركوع، فأن ركوع المريض غير

ركوع الصحيح وليس بالانتصاب تحقق الركوع بل من واجباته، ولهذا لو لم يرتفع الرأس منه سهوًا وسجد لم تبطل صلاته، فعلى هذا يلزمه الطمأنينة في ركوعه جالسًا والذكر مطلقًا.

المطلب الثاني عشر: يجوز ان يصلي النافلة قاعدًا مع قدرته على القيام؛ لأن القيام فيها ليس بواجب، وفي جواز صلاته النافلة مضطجعًا او مستلقيًا اختلاف، وقال الشهيد: "الأقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القعود والقيام لعدم ثبوت النقل فيه، مع اصالة عدم التشريع، والاعتذار أن الكيفية تابعة للأصل فلا يجب كالأصل مردود؛ لأن الوجوب ههنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها"(٩٤)، والاقرب أقرب .

المبحث الثالث: في مندوبات القيام وفيه اثنى عشر مطلبًا:

المطلب الاول: يستحب أن يقول المصلي بعد الاقامة والقيام إلى الصلاة " اللهم اني اقدم اليك محمد بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها[عندك] في الدنيا والاخرة ومن المقربين و اجعل صلاتي مقبولة وذنبي به مغفورًا ودعائي به مستجابًا انك انت الغفور الرحيم"، لما رواه أبان عن الصادق(عليه السلام) (٩٥).

المطلب الثاني: يستحب أن يكون القيام إلى الصلاة من غير التكاسل فأن من كان متصفًا بالتكاسل لا يتعلق قلبه إلى الصلاة ومن لا يتعلق قلبه إليها لا تكون له صلاة كاملة، لما روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر "أن العبد ليرفع من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها قلبه"(٩٦)، وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عنه والصادق(عليه السلام). إنما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها [فإن اوهمها كلها](٩٧) او غفل عن آدابها لفت فضرب بها وجه صاحبها"(٩٨).

المطلب الثالث: يستحب أن يكون القيام إليها ملابسة الذل والأحتقار بأن يقوم كالعبد الذيل بين يدي الملك الجليل، لما روى ابو بصير في الصحيح او الموثق قال: قال ابو عبد الله(عليه السلام): "إذا قمت في الصلاة فأعلم أنك بين يدي الله فان كنت لا تراه فأعلم أنه يراك"(٩٩)، وعن الفضل بن يسار عن الصادق قال: "كان علي بن الحسين إذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض(١٠٠)عرقا"(١٠١).

المطلب الرابع: يستحب أن يكون القيام إليها ملابس الخشوع والخضوع لقوله تعالى:(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)(١٠٢)، وروي الحلبي في الحسن عن الصادق(عليه السلام) قال: "إذا كنت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك "(١٠٣)، واختلف المفسرون في معنى الخشوع فعن ابن عباس: أنه الاخبات والتذلل(١٠٤)، وعن مجاهد أنه غضّ(١٠٥) وروى عن علي هو أن "لا يلتفت يمينًا وشمالًا"(١٠٦)، وقيل: "هو خشية القلب وعلامتها التزام كل جارحة بما امر به في الصلاة من النظر والوضع"(١٠٧)، قيل: "كان رسول الله رافعًا بصره إلى السماء فلما نزلت قوله: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الآية التزم بنظره إلى موضع سجوده(١٠٨)، وروى أنه نظر إلى رجل يصلي ويعبث بلحيته فقال: "لو خشع قلبه لخشعت جوارحه"(١٠٩)، والخشوع متقاربان الا ان الثاني لا يكون الّا بالبدن والاول يكون به، وبالنظر والصوت، قال الله(الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ)(١١٠).

المطلب الخامس: يستحب أن يكون القيام إلى الصلاة غير متناعس فأن من به النعاس لا يتعلق قلبه إليها فلا تتحصل له صلاة كاملة كما دل عليه خبر محمد بن مسلم ،وفضيل بن يسار وقد ذكرنا، ولقوله تعالى: لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى(١١١) كما في بعض التفاسير المراد بالسكر النوم(١١٢).

المطلب السادس: يستحب أن يكون القيام إليها غير مستعجل، لما روى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق قال: "إذا كان العبد في الصلاة فخفف صلاته، قال الله تعالى: لملائكته أما ترون عبدي كانه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري [أما](١١٣) يعلم أن قضاء حوائجه بيدي"(١١٤).

المطلب السابع: قال الفقهاء: يستحب المزواجة بين القدمين فلا يقدم رجل على رجل.

كلام مع الفقهاء في استحباب المزاوجة الرجلين:

والأقرب الوجوب كما قلنا أذ لو لم يعتمد على الرجلين واعتمد على احدهما لم يكن القيام قيامًا متعارفًا واقعًا من الشارع، نعم: لو كان اكثر حمله على احد الرجلين لم يخرج من القيام والمستحب حمله بالسوية عليهما.

المطلب الثامن: قال الفقهاء(١١٥): يستحب أن يفصل بين القدمين ولا يلصقهما، لما رواه زرارة عن الباقر(عليه السلام) (١١٦) ، وحماد عن الصادق(عليه السلام)(١١٧)، والفصل بقدر ثلاث اصابع مفرجه واقل اصبع وأكثره شبر، وهذا الاستحباب للرجل دون المرأة، فقد قال ابن بابويه في كتابه في باب آداب الصلاة للمرأة في الصلاة: "جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما"(١١٨).

كلام مع الاصحاب في استحباب الفصل بين القدمين بأنه واجب:

والأقرب وجوب الفصل بين القدمين للرجل لدلالة رواية حماد عليه كما ذكرنا من وجوه ثلاثة.

المطلب التاسع: قال بعض الفقهاء(١١٩): يستحب في القيام أن يستقبل بأصابع رجليه جميعًا إلى القبلة، لما رواه حماد واوجبه بعض علمائنا(١٢٠).

كلام مهم في وجوب استقبال القبلة بأصابع الرجلين:

وهو الأقرب لما ذكرنا من وجوه الوجوب في رواية حماد.

المطلب العاشر: يستحب أن يكون القيام بأستدال المنكبين من غير ارتفاعهما لما رواه زرارة عن الباقر في أفعال الصلاة واستدل منكبيه.

المطلب الحادي عشر: قال الفقهاء(١٢١): ان يضع يديه حال القيام على فخذيه محاذيًا لركبته مضمومتي الاصابع، لما رواه زرارة وحماد في حديث طويل وعليه علمائنا وجواز ان يرسل يديه ووضعهما على غير فخذيه، لكن وضع اليمين على الشمال ممنوع ويكره تشبيك [الاصابع](١٢٢)، ويستحب للمرأة ان تضم يديها صدرها بمكان ثدييها، لما ورد في خبر زرارة قال: "وتضم يديها إلى صدرها مكان ثدييها"(١٢٣).

كلام في وجوب وضع اليدين على الفخذين محاذيًا للركبة:

والأقرب أن وضع اليدين على فخذيه واجب، لما روى في خبر حماد وهو للوجوب كما بينا بوجوه.

المطلب الثاني عشر: يستحب أن يكون نظره في حال القيام إلى موضع سجوده، لما رواه زرارة عن الباقر "واخشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجود"(١٢٤)، والنهي عن النظر إلى السماء للكراهة لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى "لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي"(١٢٥)، وقد عد الشهيد في الذكرى من مندوبات القيام الاعتدال والتثبيت على القدمين فقال: ومنها الاعتدال في القيام وأقامه النحر لمراسلة حريز عن الباقر في قوله تعالى:(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)(١٢٦) الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه"(١٢٧)، وقال ابو الصلاح: "يرخي ذقنه على صدره"(١٢٨)، ومنهاه أن يثبت على قدميه ولا يطأ مرة على هذه ومرة على هذه فلا يتقدم مرة ويتأخر أخرى انتهى كلامه"(١٢٩).

كلام مع الشهيد في أن الاعتدال في القيام واجب لا مستحب:

ويمكن ان يقال: في عدهما من مندوبات القيام نظر أذ هما من واجبات القيام لما ذكرنا وأن المراد من النحر رفع اليدين في التكبير، لما رواه ابن سنان(١٣٠)، وايده روايات أخرى(١٣١).

نتائج البحث:

تبيَّن عن طريقة دراسة تحفة الرضا هناك جملة من النقاط يمكن عدّها من ضمن النتائج التي توصّل لها الباحث، وهي:

١ – يشوب سيرة السيد معز الدين الموسوي الخفاء إذ لم يعرف من أساتيذه وتلامذته إلّا القليل، ولكن وجود بعض الإجازات من قبل شيوخه يؤكد مكانته الرفيعة بين العلماء.

٢ – عن طريق البحث تبيَّن أن للسيد الموسوي مؤلفات كثيرة ومتنوعة العلوم أذ كتب بالفقه والأصول والمنطق والعقائد

والتفسير والنحو والصرف وغير ذلك والتي تتجاوز الخمسين مؤلف والتي لم تحقق منها او في طور التحقيق حاليًا.

٣ – ممّا تمتاز به كتاب السيد الموسوي أنه كان حريصًا في نقل أراء فحول فقهاء الإمامية في مسائل الصلاة.

٤ – تبين أن كتاب تحفة الرضا من تأليف السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي كما ثبت ذلك من خلال المصادر.

٥ – لم أجد فيما أطلعت عليه من كتب التراجم تأريخًا لوفاته ولكن يظهر من خلال بعض القرائن أن وفاته بعد عام ١٠٤٤هـ.

٦ – يذكر المؤلّف المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة وبعد ذلك يذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم عليها وبعد ذلك يرجح المسألة الفقهية وفق المبنى الذي اعتمد عليه.

٧ – جمع السيد الموسوي في كتابه تحفة الرضا المسائل المتفق والمختلف عليها في موضوع الصلاة عند فقهاء الإمامية.

الهوامش:

(١) الطهراني، الذريعة: ٤٥٨/٢.
(٢) ينظر: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق ، موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٤٢/١١.
(٣) ينظر: الطهراني ، الذريعة: ٤٠٥/٤، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق ، موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٤٢/١١.
(٤) ينظر: الطهراني، الذريعة: ٤١٢/١.
(٥) ينظر: الطهراني، الذريعة: ٢٦٤/١٥.
(٦) ينظر: الطهراني، طبقات إعلام الشيعة: : ٥٤٥/٧، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق ، موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٤٢/١١.
(٧) ينظر: الطهراني، طبقات إعلام الشيعة: ٥٤٥/٨، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق ، موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٤٢/١١.
(٨) ينظر: فهرس فنخا: ٢٦٥/٢.
(٩) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٣٢٣.
(١٠) ينظر: الطهراني، الذريعة: ٤٧٦/٣، فهرس فنخا: ٢٩٠/٥.
(١١) ينظر: فهرس فنخا: ٧٢٤/٥.
(١٢) ينظر: المصدر نفسه: ٨٧٦/٦.
(١٣) ينظر: الطهراني، الذريعة: ٤٢٩/٣، فهرس فنخا: ٣٧٠/٧.
(١٤) ينظر: الطهراني، الذريعة: ٣/ ٤٣٩–٤٤٠.
(١٥) ينظر: المصدر نفسه: ٤٦٦/٣.
(١٦) ينظر: فهرس فنخا: ٥٨٤/٧.
(١٧)ينظر: المصدر نفسه: ٦١٦/٧.
(١٨) ينظر: الطهراني، الذريعة: ٤٠٥/٤، فهرس فنخا: ٩/ ١٠٤.
(١٩) ينظر: الطهراني، الذريعة: ٢٢/١٠، فهرس فنخا: ١٦/ ٥١.
(٢٠) ينظر: الطهراني، الذريعة: ٢٣٠/١٤، فهرس فنخا: ١٧٠/٢١.
(٢١) ينظر: فهرس فنخا: ٢١/ ٦٠١.
(٢٢)ينظر: المصدر نفسه: ٢١/ ٦٠١.
(٢٣) ينظر: فهرس فنخا: ١١٨/٣٣.
(٢٤) ينظر: تحفة الرضا: ص ٥٤٣ من المخطوط.
(٢٥)الشيخ أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن الشيخ جمال الدين مكي ابن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي النباطي الجزيني المعروف بالشهيد الأول، والمطلبي نسبة إلى المطلب أخي هاشم لأنه من ذريته والى المطلب ينسب عبد المطلب بن هاشم، وكانت ولادته سنة ٧٣٤ واستشهد بدمشق ضحى يوم الخميس التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦ قتلا بالسيف على الشيع وعمره اثنان وخمسون، ومن اقوال العلماء فيه. قال احدهم: كان عالما فقيها محدثا مدققا ثقة متبحرا كاملا جامعا لفنون العقليات والنقليات.... ومن مؤلفاته القواعد والفوائد في الفقه، الدروس الشرعية في فقه الامامية، وغير ذلك . ينظر: الأمين ،اعيان الشيعة : ١٠/ ٥٩ – ٦٢.
(٢٦) ينظر: اللجنة العلمية، موسوعة طبقات الفقهاء: ١١: ٢٤٢.
(٢٧) الطهراني، طبقات أعلام الشيعة: ٥٤٥/٨.
(٢٨) المصدر نفسه: ٥٤٥/٨.
(٢٩) ينظر: الطهراني، طبقات أعلام الشيعة: ٥٤٥/٨، الذريعة: ٦٠/٢٤.
(٣٠) ينظر: الشهيد الأول، البيان: ص١٥٠.

(٣١) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٩١ مسألة: ١٩١.
(٣٢) سورة البقرة: من الآية، ٢٣٨.
(٣٣) ينظر: التستري، تفسير التستري: ص٤١.
(٣٤) سورة آل عمران: من الآية، ١٩١.
(٣٥) الكليني، الكافي: ٤١١/٣ ح١١ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٩/٢ ح١٣٠ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.
(٣٦) "من أصحاب الرسول من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين " التفرشي، نقد الرجال: ٣٧٠/٣ (ترجمة رقم ٣٩٥٧).
(٣٧) النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل: ١١٧/٤ ح٨ أبواب القيام، باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فإن عجز صلى جالسا ، ثم مضطجعا على الأيمن ، ثم على الأيسر.
(٣٨) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٧٨/١ ح٨٥٥ كراهة البزق في الصلاة قبل الوجه، حيث وردت الرواية باختلاف.
(٣٩) الكليني، الكافي: ٣٣٥/٣ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٨٤/٢ ح٧٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٤٠) " والخمر بالتحريك: ما وارك من خزف أو جبل أو شجر، ومنه قوله لا تمسك بخمرك وأنت تصلي أي لا يستند إليه في صلاتك" الطريحي، مجمع البحرين: ٢٩٣/٣، مادة: خمر.
(٤١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٦/٣ ح٧ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك.
(٤٢) ينظر: الكافي في الفقه: ص١٢٥.
(٤٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٦٤/١ ح١ صلاة المبطون، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٢٧/٢ ح١٩٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٤٤) " الضبعي مولى بني ضبيعة بن عجل بن لجيم الخياط ، كوفي ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، ثقة، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٨١ (ترجمة رقم ٤٧٨)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٥٨.
(٤٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٢٧/٢ ح١٩٦ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.
(٤٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أثبت من المصدر.
(٤٧) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣٢٧/٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٤٨) ينظر: الطوسي، النهاية: ص١٢٩، العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٣١/٣.
(٤٩) " عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة بن الحارث بن خالد بن عائذ بن سعد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن بحثة بن جديمة بن الديل بن شن بن أفصى بن عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، كوفي مولى لعبد القيس ، شيخ أصحابنا البصريين ووجههم ، روى عن أبي عبد الله بمكاتبه" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٨٣ (ترجمة رقم ٧٥٢)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢١١.
(٥٠)الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٧٧/٣ ح١٢ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك.
(٥١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أثبت من المصدر.
(٥٢) الكليني، الكافي: ٤١٠/٣ ح٣ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٦٩/٢ ح١٣١ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.
(٥٣) ينظر: المفيد، المقنعة: ص٢١٥-٢١٦، الطوسي، المبسوط: ١٣٠/١، الطوسي، النهاية: ص١٢٩.
(٥٤) الطوسي، الاستبصار: ١١٤/٢ ح٣ باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٨/٣ ح١٥ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك.
(٥٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٩٢/٣، مسألة ١٩٢.
(٥٦) المقصود وقوله وليس قوله تعالى، الاحسائي، عوالي اللئالي: ٥٨/٤ ح٢٠٦ ، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.
(٥٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٦٥/١ ح ١٠٤٩ صلاة المتنفل قاعدا، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧١/٢ ح١٣٧ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.
(٥٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٠/٢ ح١٣٦ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.
(٥٩) الكليني: ٤١١/٣ ح٩ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض.
(٦٠)الكليني: ٤١١/٣ ذيل ح٩ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض.
(٦١) القزويني، سنن ابن ماجة: ٢٨٩/١ ح٨٩٥ باب الجلوس بين السجدتين، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.
(٦٢) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٢١٨/٢، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٢٠٢/٣، العلامة الحلي، منتهى المطلب: ١٧٠/٥.
(٦٣) ينظر: الدينوري، غريب الحديث: ٢٣/١.

(٦٤) لم نعثر على القائل، ينظر: العاملي، مفتاح الكرامة:٧/شرح٤٢٦.
(٦٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٣ ح٢٣ باب صلاة المضطر.
(٦٦) في الاصل[حماد] وما اثبت من المصدر.
(٦٧) الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٧٦/٣ ح٥ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.
(٦٨) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٣٣/٣.
(٦٩) تهذيب الاحكام: ٣٠٦/٣ ح٢٢ باب صلاة المضطر.
(٧٠) الاحسائي، عوالي اللئالي: ٥٨/٤ ح٢٠٥ حيث وردت الرواية باختلاف يسير.
(٧١) الشهيد الاول: ٢٧٢/٣.
(٧٢) الكليني، الكافي: ٤١١/٣ ح١٢ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٩/٢ ح١٢٩ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.
(٧٣) الشهيد الاول: ٢٧٢/٣.
(٧٤) سورة آل عمران: من الآية ١٩١.
(٧٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أثبت من المصدر.
(٧٦) الصدوق: ٣٦٢/١ ح١٠٣٧ صلاة المريض إذا لم يستطع الجلوس.
(٧٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أثبت من المصدر.
(٧٨) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٦١/١ ح١٠٣٥ صلاة المريض إذا لم يستطع الجلوس، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٣ ح٢٣ باب صلاة المضطر.
(٧٩) " أي أخرج فاسد الماء منها، من قدحت العين: إذا أخرجت منها الماء الفاسد" الطريحي، مجمع البحرين: ٤٠٢/٢، مادة: قدح.
(٨٠) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٦٢/١ ح١٠٣٦ صلاة المريض إذا لم يستطع الجلوس.
(٨١) ينظر: الكليني، الكافي: ٤١٠/٣ ح٤ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض.
(٨٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٣ ح٢٣ باب صلاة المضطر، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.
(٨٣) وقصد بهذه القاعدة " هو حمل فعل المسلم على الصحة ، وموضوعها الشك في صحة العمل، ومنشأ الشك قد يكون احتمال فقدان الشرط وقد يكون احتمال وجود المانع"، المصطفوي، محمد كاظم، مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموردا، ط٣، نشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٧هـ: ص١٤٩.
(٨٤) سورة محمد: من الآية ٣٣.
(٨٥) ينظر: العلامة الحلي، تحرير الاحكام: ٢٣٥/١.
(٨٦) الشهيد الاول، الألفية والنفلية: ص٥٩.
(٨٧) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٦٤/١.
(٨٨) الكليني، الكافي: ٣١٦/٣ ح٢٤ باب قراءة القرآن، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٩٠/٢ ح٢١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٨٩) قال العاملي بعد نقله قول الشهيد " من نسبة ذلك إلى الأصحاب لا يخلو من ريبة ، لأنّا لم نجد أحداً من القدماء صرّح بذلك وقد تتبّعت ، المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والجمل والوسيلة والسرائر ، وغيرها في مباحث القيام والركوع والقراءة فلم أجد في موضع منها التصريح بذلك ، بل قد يظهر من المبسوط أنّه يترك القراءة في الهوي حيث أتى في الحكمين بعبارة واحدة فقال في الأوّل : قام وبنى ، وفي الثاني : جلس وبنى على صلاته ، اللّهمّ إلاّ أن يكونوا ذكروا ذلك في مطاوي كلامهم ممّا زاغ عنه النظر أو يكون الشهيد أراد مشابخه كالفخر والعميد والمصنّف وابني سعيد والآبي وغيرهم ممّن شاهدهم أو نقل له ذلك عنهم ، فليتأمّل" مفتاح الكرامة:٥٩٤/٦.
(٩٠) الشهيد الأول: ٢٧٤/٣ – ٢٧٥.
(٩١) ينظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام: ١/ ٢٣٥.
(٩٢) الشهيد الاول، ذكرى الشيعة: ٢٧٤/٣.
(٩٢) الشهيد الاول، ذكرى الشيعة: ٢٧٥/٣.
(٩٣) ذكرى الشيعة: ٢٧٦/٣.
(٩٤) ذكرى الشيعة: ٢٧٦/٣.
(٩٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٢ ح٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٩٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٤١/٢ ح١ باب أحكام السهو.
(٩٧) في الاصل[اوهنها] وما اثبت من المصدر.
(٩٨) الكليني، الكافي: ٣٦٣/٣ ح٤ باب ما يقبل من صلاة الساهي، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٤٢/٢ ح٥ باب أحكام السهو.
(٩٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٢٥/٢ ح١٨٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٠٠) " أي يسيل ويجري" الطريحي، مجمع البحرين: ٢٠٧/٤، مادة: رفض.
(١٠١) الكليني، الكافي: ٣٠٠/٣ ح٥ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٦/٢ ح١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١٠٢) سورة المؤمنون: الآية ١–٢.
(١٠٣) الكليني، الكافي: ٣٠٠/٣ ح٣ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث.
(١٠٤) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان: ٣٨/٧، البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٣٠١/٣.
(١٠٥) ينظر: الطوسي، التبيان: ٣٤٨/٧، الراوندي، فقه القران: ١١٠/١، الثعلبي، الكشف والبيان: ٣٨/٧، البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٣٠١/٣.
(١٠٦) المفيد، الارشاد: ٢٣٧/١ من كلامه عليه السلام في ذكر خيار الصحابة وزهادهم.
(١٠٧) السيوري، كنز العرفان: ٦٥/١.
(١٠٨) الزيلعي، تخريج الاحاديث والاثار: ٣٩٩/٢ ح٨٢٧.
(١٠٩) المناوي، الفتح السماوي: ٨٥٤/٢ ح٧٣٢ .
(١١٠) سورة طه: من الآية ١٠٨.
(١١١) سورة النساء: من الآية ٤٣.
(١١٢) ينظر: العياشي، تفسير العياشي: ٢٤٢/١، الطبرسي، مجمع البيان: ٩٣/٣، الراوندي، فقه القرآن: ٤٤/١.
(١١٣) في الاصل[لا] وما اثبت من المصدر.
(١١٤) الكليني، الكافي: ٢٦٩/٣ ح١٠ باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، الطوسي، تهذيب الأحكام:٢٤٠/٢ ح١٩ أبواب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلاة والمفروض منه والمسنون.
(١١٥) ينظر: الطوسي، المبسوط: ١٠١/١، العلامة الحلي، تحرير الاحكام: ٢٣٦/١، العلامة الحلي، منتهى المطلب: ١٨/٥، الشهيد الاول، البيان: ص١٥٠.
(١١٦) الكليني، الكافي: ٣٣٤/٣ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٨٣/٢ ح٧٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١١٧) الكليني، الكافي: ٣١١/٣ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك، الطوسي، تهذيب الاحكام:٨١/٢ ح٦٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١١٨) من لا يحضره الفقيه: ٣٧٢/١ باب أدب المرأة في الصلاة.
(١١٩) ينظر: العلامة الحلي، تحرير الاحكام: ٢٣٦/١، العلامة الحلي، نهاية الاحكام: ٤٣٧/١، الشهيد الاول، البيان:ص١٥٠.
(١٢٠) بحسب اطلاع الباحث على المصادر الفقهية لم اعثر على من صرح بهذا الوجوب، ويمكن القول أن هذا الحكم هو مما انفرد به السيد الموسوي.
(١٢١) ينظر: الطوسي، المبسوط: ١٠١/١، المحقق الحلي، المعتبر: ٢٤٦/٢، العلامة الحلي، تحرير الاحكام: ٢٦٣/١.
(١٢٢) في الاصل [الاصحاب] وما اثبت يقتضيه السياق.
(١٢٣) الكليني، الكافي: ٣٣٥/٣ ح٢ باب القيام والقعود في الصلاة، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٩٤/٢ ح١١٨ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١٢٤) الكليني، الكافي: ٣٠١/٣ ح٦ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، الطوسي، الاستبصار: ٤٠٥/١ ح٣ باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٩٩/٢ ح٨٣ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة.
(١٢٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٥٣/١–٢٥٤ ح٧٧٦ فيما يكره من اللباس للمصلي.
(١٢٦) سورة الكوثر: الآية ٢.
(١٢٧) الكليني، الكافي: ٣٣٦/٣ ح٩ باب القيام والقعود في الصلاة، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٤/٢ ح٧٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١٢٨) الكافي في الفقه: ص١٤٢.
(١٢٩) الشهيد الأول: ٢٧٨/٣.
(١٣٠) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٦٦/٢ ح٥ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١٣١) ينظر: القاضي النعمان: دعائم الاسلام: ١٥٧/١– ١٥٨ .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.
١. أبي الصلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ) الكافي في الفقه، تحقيق رضا أستادي، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة – اصفهان، (د ت).
٢. الأحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم ابي الجمهور(ت٨٨٠هـ) عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق آقا مجتبى العراقين ط١، مط سيد الشهداء – قم، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٣. الأمين، محسن (ت ١٣٧١هـ) اعيان الشيعة، تحقيق حسن الأمين نشر دار التعارف للمطبوعات – بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ.
٤. آقا بزرگ الطهراني، محمد محسن(ت١٣٨٩هـ) ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط٢، دار الأضواء، بيروت – لبنان، (د ت).
٥. آقا بزرگ الطهراني، محمد محسن(ت١٣٨٩هـ) طبقات أعلام الشيعة، ط١ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت ١٤٣٠هـ.
٦. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط١، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٧. التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله (ت ٢٨٣هـ)، تفسير التستري، ط١، نشر منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٣هـ.
٨. التفرشي، مصطفى بن الحسين الحسيني (ت ١٠١٥هـ)، نقد الرجال، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٨هـ.
٩. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق أبي محمد بن عاشور، ط١، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.
١٠. درايتي، مصطفى، فهرستگان نسخههاي خطيا يران فنخا، الناشر: سازمان اسناد وكتابخانه ملي جمهوري اسلامي ايران.
١١. الدينوري، أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة(ت ٢٧٦هـ) غريب الحديث، تحقيق عبد الله الجبوري، ط١ ، نشر دار الكتب العلمية – قم ، ١٤٠٨هـ.
١٢. الراوندي، قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله (ت ٥٧٣هـ)، فقه القران، تحقيق السيد أحمد الحسيني، ط٢، نشر مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، ١٤٠٥.
١٣. الزيلعي، جمال الدين (ت ٧٦٢هـ)، تخريج الأحاديث والآثار، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمان، ط١، نشر دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ.
١٤. السيوري، جمال الدين المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦هـ) كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق الشيخ محمد باقر شريف زاده، نشر المكتبة الرضوية – طهران، ط١٣٨٤هـ.
١٥. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، الألفية النفلية، تحقيق مركز التحقيقات الإسلامي – علي الفاضل القائيني النجفي، ط١، نشر مركز النشر – مكتب الإعلام الإسلامي، رمضان ١٤٠٨.
١٦. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، البيان، تحقيق الشيخ محمد الحسّون، ط١، مطبعة صدر – قم، ١٤١٢هـ.
١٧. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، البيان، تحقيق الشيخ محمد الحسّون، ط١، مطبعة صدر – قم، ١٤١٢هـ.
١٨. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، نشر مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث – قم، محرم ١٤١٩هـ.
١٩. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي أكبر الغفاري، ط٢، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د ت).
٢٠. الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القران، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.
٢١. الطبرسي، ميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – بيروت – لبنان، ١٤٠٨ – ١٩٨٧م.
٢٢. الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تحقيق السيد احمد الحسيني، ط٢، نشر مرتضوي، شهريور ماه ١٣٦٢ ش.
٢٣. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٤، نشر دار الكتب الإسلامية – طهران، ١٣٦٣ ش.
٢٤. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق أحمد حبيب قصير، ط١، نشر المكتب الإعلامي الإسلامي،

١٢٠٩هـ.
٢٥. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق السيد محمد تقي الكشفي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٨٧.
٢٦. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، نشر انتشارات قدس محمدي – قم، (د ت).
٢٧. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، تحقيق حسن الموسوي، ط٣، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٤ ش.
٢٨. العاملي، محمد جواد الحسيني (ت ١٢٢٦هـ) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي، ط١، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٩هـ).
٢٩. العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق جواد قيومي، ط١، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧هـ.
٣٠. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني، ط١، نشر مؤسسة الإمام الصادق ، ١٤٢٠.
٣١. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم، محرم ١٤١٤.
٣٢. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، مختلف الشيعة، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ذى القعدة ١٤١٣.
٣٣. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط١، نشر مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، ١٤١٢.
٣٤. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، نهاية الاحكام في معرفة الأحكام، تحقيق السيد مهدي الرجائي، ط٢، نشر مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – إيران، ١٤١٠هـ.
٣٥. العياشي، أبي النظر محمد بن مسعود بن عياش (ت ٣٢٠هـ)، تفسير العياشي، تحقيق الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية – طهران، (د ت).
٣٦. القزويني، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ت).
٣٧. الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، ط٥، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ش.
٣٨. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق ، موسوعة طبقات الفقهاء ، إشراف جعفر السبحاني، ط١، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق ١٤٢٠هـ.
٣٩. المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، المعتبر في شرح المختصر، تحقيق عدة من الأفاضل / إشراف : ناصر مكارم شيرازي، نشر مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) – قم، ١٤/٣/١٣٦٤ ش.
٤٠. المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، المعتبر في شرح المختصر، تحقيق عدة من الأفاضل / إشراف : ناصر مكارم شيرازي، نشر مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) – قم، ١٤/٣/١٣٦٤ ش.
٤١. المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق السيد صادق الشيرازي، ط٢، نشر انتشارات استقلال – طهران، ١٤٠٩.
٤٢. المصطفوي، محمد كاظم، مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموردا، ط٣، نشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٧هـ.
٤٣. المغربي، أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي (ت ٣٦٣هـ)، دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، نشر دار المعارف – القاهرة، ١٣٨٣ – ١٩٦٣م.
٤٤. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ)، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق، مؤسسة آل البيت (ع) لتحقيق التراث، ط٢، نشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.
٤٥. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ)، المقنعة، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠.
٤٦. المناوي، زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت ١٠٣١هـ)، الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، تحقيق أحمد مجتبى، نشر دار العاصمة – الرياض (د ت).
٤٧. النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد (ت ٤٥٠هـ)، فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، تحقيق موسى الشبيري، ط٥، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٦هـ.

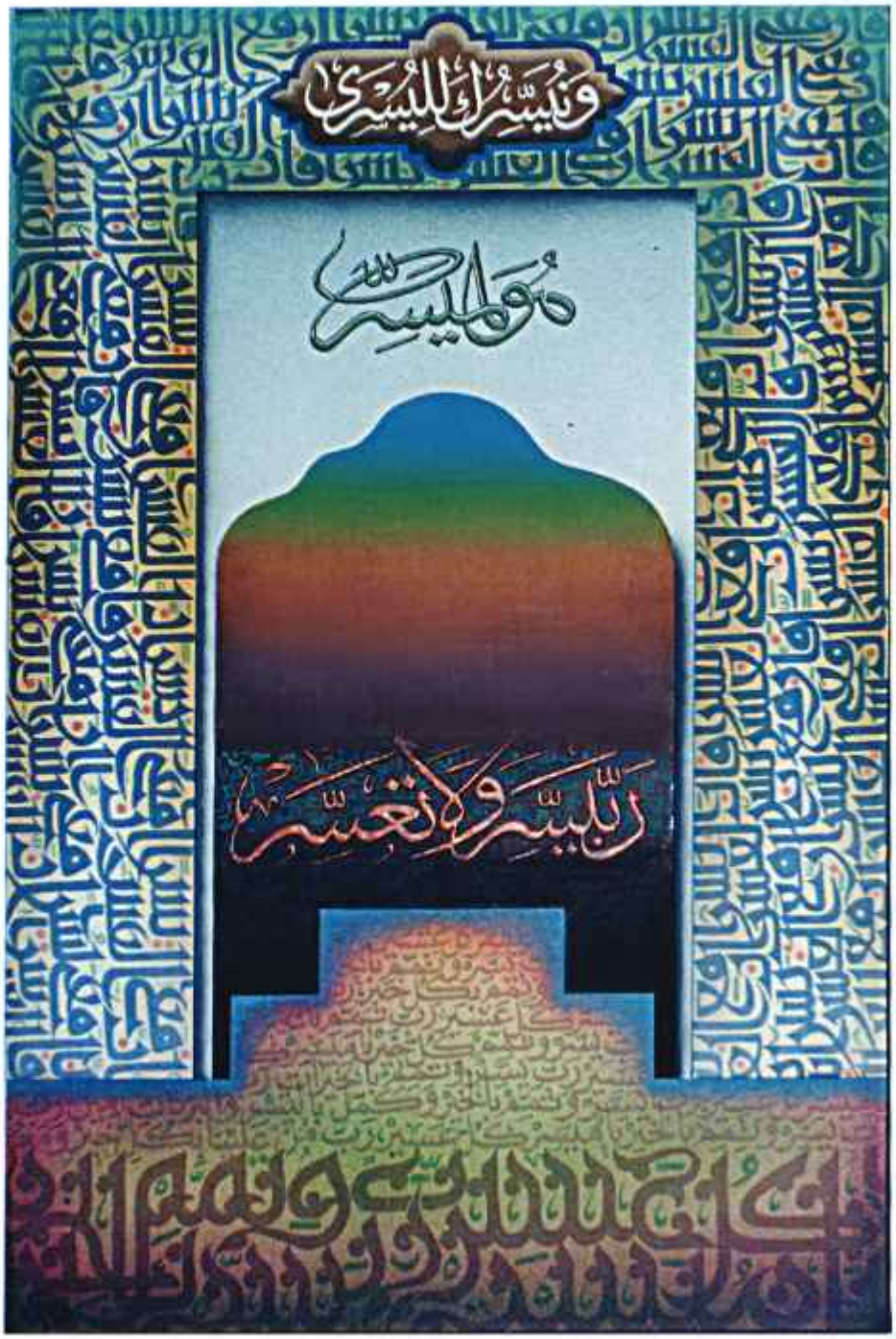
ونيسرك لليسرى
فسيسر
لليسرى
لا تغسر

مجلة الذكوات البيض
١٤٤٣هـ-٢٠٢١م

general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon